

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي

"سبائك"



محتويات نشرة الاكتتاب

- بند (١) - تعریفات عامة
- بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
- بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
- بند (٤) - هدف الصندوق
- بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
- بند (٦) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد
- بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق
- بند (٨) - المخاطر
- بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
- بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق
- بند (١١) - مؤسس الصندوق ولجنة الإشراف
- بند (١٢) - مدير الاستثمار
- بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة
- بند (١٥) - مرأقب حسابات الصندوق
- بند (١٦) - أمين الحفظ
- بند (١٧) - شركة جولد نت للتجارة - Gold Net Trading (شركة تجارة المعادن النفيسة).
- بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق
- بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق
- بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق
- بند (٢١) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- بند (٢٢) - احتساب قيمة الوثيقة
- بند (٢٣) - القوائم المالية والتقييم
- بند (٢٤) - وسائل تجنب تعارض المصادر
- بند (٢٥) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
- بند (٢٦) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند (٢٧) - إنهاء وتصفية الصندوق
- بند (٢٨) - الأعباء المالية
- بند (٢٩) - أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال
- بند (٣٠) - إقرار مدير الاستثمار ومؤسس الصندوق
- بند (٣١) - إقرار مرأقب الحسابات
- بند (٣٢) - إقرار المستشار القانوني



بند (١) – تعریفات عامة

**القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاها والقرارات المكملة لها.

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صناديق الاستثمار:**

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

**صناديق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصه فيما عدا صناديق المؤشرات.

**الجهات المؤسسة:**

- شركة بلتون سيكيورتيز هولدينج (مساهمة بنسبة ٥١٪ من المبلغ المجنب)
- شركة إي أي إتش القابضة – (مساهمة بنسبة ٤٩٪ من المبلغ المجنب)

**الصندوق:**

صناديق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكي "سبائك" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة ومن أهمها القرارات المنظمة لصناديق القيم المالية المنقولة في المعادن.

**وثيقة الاستثمار:**

طبقاً لنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**جماعة حملة الوثائق:**

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٨) من نشرة الاكتتاب.

**صافي قيمة الأصول:**

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

**نشرة الاكتتاب العام**

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.

**أدوات الدخل الثابت:**

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

**القيم المالية المنقولة (الذهب المستثمر فيه):**

الذهب المدموغ من الجهات المختصة ويتم التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدين بسجلات الهيئة بسache لا تقل عن ٩٩٩,٩ وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (٧) من هذه النشرة.



النـشرـة

3



9



5

**استثمارات الصندوق:**

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

**المستثمر:**

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:**

الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٩) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية.

**جهات التسويق:**

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للأكتتاب أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكالات تسويق أو أي وسائل أخرى.

**الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

- يجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد وينفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.

**الاكتتاب:**

هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بالنشرة.

**الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**الاسترداد:**

هو حصول المستثمر على بعض/كامل قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب بها/المشتراك طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبط به.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

**شركة تجارة المعادن النفيسة:**

شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأيضاً تخضع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوفيق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول **البلادي** و**البلادي** تكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن النفيسة للصندوق مقابل عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد



والوارد بياناتها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب، كما تقول توفير الفصائح الازمة على شاشات البورصة ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع أيضاً نوع العملية.

**المؤشر المستخدم لتقييم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة:**

مؤشر/ سعر الذهب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بما يعكس أسعار مصافي الذهب.

**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطون:**

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضع بالبند رقم (٢٨) الخاص بالأعباء المالية.

**يوم العمل:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغير.

**امين الحفظ:**


- أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق.
  - مقدم خدمة حفظ المعادن: هو الجهة المسئولة عن حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كحد أقصى ١٠٪ من مجموع الأصول.
- عضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:**
- هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يجوز للعضو أن يكون ملزماً بالطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لرؤساء الأشخاص.

**بند (٢) – مقدمة واحكام عامة**

قامت شركة بلتون سيكيورتيز هولدينج بالإشتراك مع شركة إي أي إتش القابضة بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسية وحملة وثائقه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- قامت الجهات المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.



- تخضع نشرة الاكتتاب لكافه القواعد الحكومية والمنظمه لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها.
- إن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قيولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٨) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها فيحملة الوثائق.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهايتها.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز أن يتم اللجوء إلى المركز المصري للتحكيم اختياري وتسوية المنازعات غير المصرفية أو المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر التزاع والفصل فيه.

### بند (٢) - تعريف وشكل الصندوق

#### ١-٣ اسم الصندوق:

صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكي "سياباك"

#### ٢-٣ الجهات المؤسسة:

شركة بلتون سيكيورتيز هولدنغ المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار برقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٠٠٥-١٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠٠٥-١٣

شركة إي أي أنش القابضة وفقاً لترخيص الإداره المركزية للتأسيس والترخيص برقم ٨٤٩ بتاريخ ٢٠٠٩-٢١ / ٢٠٢٢-١٠٠١٩ للمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ ٢٠٢٢-١٠٠١٩

#### ٣-٣ الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

#### ٤-٣ نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد يومياً طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

#### ٥-٣ فئة الصندوق:

صندوق استثمار يستثمر في الذهب وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من هذه النشرة وفقاً لقرار ٧١ لسنة ٢٠٢١

#### ٦-٣ مقر الصندوق:

العقار رقم (٢٠٠٥) مبني النايل سيي البرج الشمالي الدور ٣٣ كورنيش النيل - رملة بولاق - القاهرة.

#### ٧-٣ تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

#### ٨-٣ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشتمل السنة المالية الأولى، المدة التي تنتهي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط لا تقل هذه المدة عن ١٢ شهر.

#### ٩-٣ مدة الصندوق:



مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزارلة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٢١-٥-٢٠ على أن تمتد مدة الصندوق بإمداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرين عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالافصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٧) من هذه النشرة.

#### ١٠-٣ عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى، وكذا عند الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائقه وعند التصفية.

#### ١١-٣ المستشار الضريبي:

مكتب محمد هلال ووحيد عبد الغفار وشركاه BT  
العنوان: ش ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر أمام كارفور المعادي - القاهرة  
التليفون: ٢٢٣١٠١٠٣٢

#### ١٢-٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

٢٠٢٢ رقم (٤٠٢٢) بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٢

#### ١٣-٣ المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ محمد صالح سعد

مدير بالادارة القانونية بمجموعة بلتون المالية القابضة.

العنوان: مبني النابلسيي البرج الشمالي الدور ٢٢ كورنيش النيل، كورنيش النيل، رملة بولاق.

#### ١٤-٣ الموقع الالكتروني:

[www.beltoneholding.com](http://www.beltoneholding.com)

#### بند (٤) – هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بلتون ايغولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك" للاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بتقديم وعاء إدخاري واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الذهب بحد نقاء أدنى ٩٩,٩ وتخزينه لدى مقدم خدمة حفظ المعادن وهو شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH المقيدة بسجل الهيئة برقم ١ لسنة ٢٠٢٣ ، والاستثمار أيضاً في أدوات سبولة (الودائع البنكية، أدون الخزانة، الصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة)، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (٧) من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية، عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معادن الذهب.



#### بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

#### ٥-٤ حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠ مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصرى) موزع على عدد ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى) للوثيقة وقيمة إجمالية ١٠ مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصرى) قامت الجهات المؤسسة بتجنيب مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة، بواقع ٢٥٥٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ٢,٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى حصة شركة بلتون سيكيورتيز هولدينج وتمثل ٥١٪ من الحصة المجنية باعتبارها الجهة المؤسسة المرخص لها بمزارلة النشاط، و٢٤٥٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ٢,٤٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى حصة شركة اي اي اتش القابضة وتمثل ٤٩٪ من الحصة المجنية وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وفقاً

آخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٢-٣-١٦

وتطير باقي الوثائق للاكتتاب العام وعند ذلك ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة ٥ جنيه مصرى طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (١٩) من هذه النشرة

- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف.

#### **٤-٥ الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق**

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه مصرى ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة.

#### **ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**

يكون لمؤسس الصندوق المؤسسين من الجهات المرخص لها بมาزولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر لهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً

#### **للضوابط التالية:**

- لا يجوز لمؤسس الصندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كامليتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -

- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

#### **٤-٦ أحوال زيادة حجم الصندوق:**

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة

#### **٤-٥ حقوق حملة الوثائق**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناجمة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### **٤-٦ الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد**

##### **٤-٦-١ الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- شركة بلتون لتدالى الأوراق المالية.

- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بفرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأرباح المالية نتيجة ذلك.

#### **٤-٦-٢ التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد**

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٩) من تلك النشرة.

- في حال إلغاء الاكتتاب يتلزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الاكتتاب.

- توفير الربط الآلى اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

- إمساك سجلات إلكترونية ثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة وبلزام متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.



- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بال المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

#### ٣-٦ التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

#### بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

##### شروط المعدن المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الذهب، وعلى أن يتزامن مدير الاستثمار بالشروط التالية:

- أ- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على المؤهلات اللازمة لذلك وفقاً للبند رقم (١٧) من نشرة الصندوق.
- ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليس محل نزاع قضائي.
- ت- الحد الأدنى من درجة النقاء ٩٩,٩%
- ث- فئات السبائك هي: ٥٠ جم، ١٠٠ جم، ١١٦,٦٦ جم، ٢٥٠ جم، ٥٠٠ جم، ١ كيلو جرام ومضاعفاتها.

##### طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:

الإيرادات المستهدفة تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات السيولة المستثمر بها.

##### سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

كما هو مشار اليه بالبند (٢٥) من نشرة الاكتتاب فإن الصندوق لا يهدف إلى توزيع الأرباح، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق سواء من الاستثمار في الذهب أو الاستثمار في أدوات السيولة وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

##### المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة

سعر العرض المقصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA)، ويتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلالواجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية على الجانب الآخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن ٩٩,٩%.

##### المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب مع الحد الأدنى من النقاء ٩٩,٩% وأدوات السيولة بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل العريص في اختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يتزامن مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوء أبط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
  - أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدليلا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
  - لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
  - لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
  - عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغير من يبعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
  - يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

#### **ثانياً: المحددات الاستثمارية:**

- الاستثمار المباشر في الذهب بعد أدنى من ٨٠٪ من حجم أصول الصندوق، مع الاحتفاظ بحد أدنى من المسحولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد في الصندوق.

١. يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ في أدوات سائلة (الودائع البنكية، أدون الخزانة، الصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى) يكون

٢. هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة) وذلك لمواجهة التزامات الصندوق، على أن يتم الشراء في الصناديق الأخرى وفقاً للنسب الواردة بالمادة ١٧٤ من

اللائحة التنفيذية بـلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق

الصندوق المستثمـر فيه.

بند (٨) - المخاطر

ويعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص، إلى، كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الغيرصبة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن (الذهب) كأحد القيم المالية المنقولة ويقوم الصندوق بالاستثمار في أدون الخزانة الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق التقديمة والأس家伙 في صناديق أخرى يعكس Belton Security هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.

#### **أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي النصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبنذل عنابة الرجل العربي.

## **مخاطر غير منتظمة:**

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن العد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق، وتتجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الذهب بصورة نسبية ومثله مثل باق الأسواق التي تتأثر بالمؤشرات المحلية والعالمية ويصعب تحديد مدتها.

## مخاطر تغير اللمائج والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأسعار المتوقعة، وبالتالي يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

#### المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وتصدور الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تفاصس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات انطلاق حالة القوة القاهرة. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تأهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكيد من توفر ملاة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بمسؤولياتها وضمان الحفاظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حاملي الوثائق والصندوق، كما يتلزم مدير الاستثمار حسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والسوقية والائتمانية لجميع الأطراف المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراكه لاستمراره وتتجديده. ومن ناحية لجنة الإشراف فإنها تتلزم على الدوام ببذل عناء الرجل العريض عند إبرام تعاقدات بالتأكد من تضمين وشمول كل ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول.

#### مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدمتمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك بموجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يتلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الذهب من الصندوق لتنبيه طلبات الاسترداد.

#### مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الذهب المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، وال الحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الانترنت، وال Kovarit الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقد من الحسابات البنكية، والتغيرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحرق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة".

#### مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة لنسبة قد تصل إلى ٢٠٪ من أموال الصندوق والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.


#### مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدول بالذكريات التالية يوضح مقدار مخاطر التضخم للأصول المختلفة:

أمواله في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة (الذهب) حيث يرتبط سعره ارتباطاً ايجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار اليورو.
--

#### مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تتركز استثماراته بصورة رئيسية في معدن الذهب من تجار المعادن المقيدين بسجلات الهيئة والمتزمرين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات السيولة المتوفر بشأنها كافة المعلومات التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمارية المفصح عنها بنشرة الاكتتاب منه، كما



أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

#### مخاطر العمليات:

تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات البريد، مما قد يتربّب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وتأتي خبرة مدير الاستثمار في حصر تعاملات الصندوق مع بنوك مرخصة وخاصة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري وعدم افتقاره تعدادها كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات، ولما جهه هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة في سداد واستلام المبالغ المستحقة طرقه لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

أما بصفته العناصر الأخرى فيقوم مدير الاستثمار بتطبيق مرحلة تأهيل مسبقة ودورية تشمل تحديد المتطلبات وعمل الدراسات والاختبارات ودورات تنفيذ أعمال وأنظمة إلكترونية سواء للقائمين على تنفيذ وتسوية العمليات من متخصصين ومقدمي خدمات، وكذلك القيام بعمل قياس أداء لكل العناصر بشكل مستقل و/أو كمنظومة عمل - بحسب الأحوال -. ومن ثم استعمال مخرجاتها لعمل تغذية عكسية في صورة تحديث و/أو تطوير لما هو قائم من ناحية، ووضع خطط للتعامل مع السيناريوهات الواردة حال حدوثها من ناحية أخرى.

#### مخاطر سوق الذهب:

سوق سلعة الذهب كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. يتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها: البيع الآجل للذهب من قبل المناجم والمنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من الذهب، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تأثير القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الذهب.

#### المخاطر الجيوسياسية:

تزداد أهمية الذهب في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن الذهب هو الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاصين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالاخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.

#### مخاطر جودة سلعة الذهب:

حيث أن سبائك الذهب تتباين من حيث النقاء فيستلزم الاعتماد على شركة جولدنت للتجارة في توفير سبائك ذهب بنسبة نقاء ٩٩٩,٩ وهي شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ولها خبرة كبيرة في هذا المجال كما أنها مقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ١ بتاريخ ٢٠٢٣-٤-١٨.

#### مخاطر الحفظ والتغزين:

هي تلك المخاطر التي تنتع بحسب أن سبائك الذهب التي يحتفظ بها أمين الحفظ نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

- لذا قام مؤسس الصندوق بحفظ سبائك الذهب لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيدين بسجلات الهيئة والخاصين لشرافتها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الذهب لدى شركة تأمين خاصة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.

- ينتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الذهب داخل مصر وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.

- كما يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على الذهب المحافظ به في الخزان لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مخصوص لها من الهيئة.

- يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إله مدير الاستثمار ما يفيد أن الذهب المحفوظ لديه مؤمن عليه بالكامل.



#### بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يسهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) **جمهور الاكتتاب العام** سواء كانوا أشخاص طبيعي أو اعتبارية **ويناسب هذا النوع من الاستثمار:**

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب مع توفر السيولة اللازمة بشكل يومي.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو الاستثمار في الذهب وأدوات السيولة المشار إليها.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

#### بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق

##### ١-١. أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصرى.

##### ١-٢. الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهات المؤسسة.
- ٣-١. الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار**
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

##### ٤-١. امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بإمساك سجلات إلكترونية ثبتت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم جهات التلقي بموفاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم جهات التلقي بموفاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات المتلقية بموفاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل ونفيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

##### ٥-١. حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو لدائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق احتصاص علىها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بآية حجية كانت - طلب وضع اختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

#### بند (١١) مؤسسي الصندوق ولجنة الإشراف

أولاً: شركة بلتون سيكورتيز هولدينجز غلوبال  
 الشكل القانوني:



S.A



شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة بلتون سيكورتيز هولدنج الترخيص لباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠-٥-١٣.

رقم السجل التجاري:

٧٤٩٩٩ - سجل تجاري جنوب القاهرة.

مقر الشركة:

العقار رقم ٢٠٠٥ ج - مبني النايل سيتي البح الشمالي - الدور ٢٣ - كورنيش النيل - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

\* هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
*شركة بلتون المالية القابضة	٢,٢٥٠,٠٠٠	%٦٣,٣٩
شركة بلتون لصانع السوق	٣٠٠	%٠,٠٨
شركة بلتون للوساطة في السندات	٣٠٠	%٠,٠٨
بلتون لترويج وتغطية الإكتتاب	٣٠٠	%٠,٠٨
**بلتون لتكنولوجيا المعلومات	١,٢٩١,٠٠٠	%٣٦,٣٧
الإجمالي	٣,٥٥٠,٠٠٠	%١٠٠

\* المستفيد النهائي:

\*\* بلتون المالية القابضة (شركة مقيدة بالبورصة المصرية)

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة ش.م.م
السيد/ أحمد موسي سيد موسى	العضو المنتدب ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة ش.م.م
السيد/ محمد أحمد شريف محمد	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون لصانع السوق ش.م.م
السيد/ مهينا سامي شحاته عياد	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

ثانياً: شركة إي أي إنث القابضة

شركة إي أي إنث القابضة

- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- ترخيص الهيئة: رقم ٨٤٩ بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠٢١ ومرخصة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢١، وحاصلة على عدم ممانعة الهيئة

بالمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ ١٩/١٠/٢٢.

- رقم السجل التجاري: ٨٨١٢٠

- مقر الشركة: ٥٥ شارع محمد مظفر الزمالك- القاهرة.

### هيكل المساهمين:\*

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	١٠٠	%٠٠,٢٠
السيد/ أحمد صلاح حافظ النجاشي	١٠٠	%٠٠,٢٠
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابي	١٠٠	%٠٠,٢٠
*شركة/ اي - اى - اتش - للاستشارات ش.م.م.	٤٩٩,٧٠٠	%٩٩,٩٤٠

\* المستفيد النهائي في شركة أي آيش للاستشارات:

\*إيفولف انفستمنت هولدننج .٧٠٪ و يتمثل هيكلها فيما يلي:

%٥٩,٨٥	NYS *
%٤٠,١٥	VCG *
%١٠٠	المجموع
نسبة الملكية	NYS
%١٠٠	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG
%٧,٢٧	حسين مطاوع
%٧,٢٣	إيهاب سعد
%٧,٢٣	شيرين حلبي
%٧,٢٥	سامح الترجمان
%١٧,٠٩	مصطفى سرهنك
%١٥,٤٦	عمرو لمي
%١٥,٤٦	هيليوس كابيتال
%١٥,٤١	عمرو حسنين
%١,٥٢	مزايا هولدينج - يعمر الشافعي

المنصب	الاسم
رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي	الدكتور/ سامي يوسف الترجمان
العضو المنتدب	السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل	السيدة/ ملك محمد هشام احمد الابنابي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل	السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل	السيدة/ شروق أمين أحمد دروش

- العلامة التجارية لشركة أي أتش القابضة:



- يلترم مجلس الإدارة لكل من شركة بلتون سيكورتيز هولدينج وشركة أي أنش القابضة باعتبارهم الجهات المؤسسة للصندوق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على لا يزيد عددهم عن ٥ أعضاء ويجوز أن يكون من ضمنهم ممثل لكل من الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق ويشرط في باق الأعضاء -بخلاف ممثل الجهة المنشئة للصندوق- أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بال المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وفقاً للأخر تعديل صادر في ٢٠١٦/٩/٢٥
- تخصل الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي تزاول النشاط بنفسها أو مع غيرها بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أن يحدد بالجمعية العامة ممثلاً للجهة المشاركة في تأسيس الصندوق. ويكون ذلك على النحو التالي:
  - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة. ولا يجوز له إنخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  - التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تكون للجنة الإشراف صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بال المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.

#### لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الصفة	الاسم
رئيس اللجنة	السيد/ أحمد موسى سيد موسى
عضو اللجنة - مستقل	السيد/ حسام الدين سيد محمد سيد يوسف
عضو اللجنة - مستقل	السيد/ علي معي الدين محمد إبراهيم

#### مؤهلات و خبرات لجنة الإشراف:


##### الأستاذ/ أحمد موسى

يشغل الأستاذ أحمد موسى منصب رئيس قطاع عمليات أسواق المال في بلتون المالية، وهو المسؤول عن وضع الهيكل التنظيمي والإجراءات التي تعمل على تحقيق الكفاءة التشغيلية والوصول إلى أعلى مستويات الأداء بقطاع عمليات سوق المال بالمجموعة.  
 وقد تولى منذ عام ٢٠١٨ وحتى عام ٢٠٠٨ منصب المدير التنفيذي لعمليات قطاع تداول الأوراق المالية بمجموعة بلتون، حيث لعب دوراً بارزاً في إعادة هيكلة وتطوير البنية التحتية للقطاع، بالإضافة إلى المساهمة في تفعيل وتشغيل العديد من المنتجات والخدمات الجديدة لعملاء قطاع التداول، كما لعب دوراً جوهرياً عند انضمامه لمجموعة بلتون في تأسيس إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخلية بالمجموعة خلال الفترة من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٨.

تمتع الأستاذ أحمد موسى بـ ٢٧ عاماً من الخبرة منها ٢٠ عاماً في مجال أسواق المال والخدمات المالية وجميعها في مؤسسات عالمية ، حيث شغل لمدة ٤ سنوات منصب مدير عمليات قطاع إدارة الأصول بالمجموعة المالية - هيرميس ، ٤ سنوات مديرًا ماليًا لقطاع إدارة الأصول بالمجموعة المالية - هيرميس ، ٣ سنوات مديرًا ماليًا لشركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة ، ثم انتقل ليشغل لمدة ٣ سنوات منصب مدير قطاع الرقابة الداخلية بشركة بلتون المالية ، هذا بالإضافة إلى ١٠ سنوات بصفته مديرًا تنفيذياً لعمليات قطاع التداول بشركة بلتون المالية.

وقد إكتسب خلال سنوات عمله العديد من الخبرات من خلال تعامله مع كافة القوانين والمعايير المصرية والعربية والدولية الحاكمة لكل من أسواق المال، المحاسبة المالية، إدارة العمليات، الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر، المراجعة الداخلية والشركات العاملة بسوق المال والخدمات المالية.





الأستاذ أحمد موسى حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة المحاسبة - جامعة عين شمس عام ١٩٩٠، شهادة معابر المحاسبة الدولية في مصر عام ٢٠٠٥، ترخيص مراقب داخلي من هيئة الرقابة المالية في دولة قطر عام ٢٠٠٨ وترخيص عضو منتدى لشركة بلتون سيكيورتيز هولدينج من الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر منذ عام ٢٠١٠.

#### الأستاذ/ حسام الدين سيد يوسف:

السيد حسام هو المدير المالي لشركة ADES International Holding ويتتمتع بخبرة تزيد عن ١٧ عاماً في قطاع التمويل، وهو مسؤول عن التحكم في الوظائف المحاسبية للشركة وإدارة سياسات الشركة فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال والديون والضرائب وحقوق الملكية والتصرفات والاستحوذات. خلال رحلته مع شركة ADES، كان جزءاً من الفريق الذي قاد رحلة طويلة ناجحة حتى أصبحت الشركة أكبر شركة حفر جاكوب في العالم من حيث عدد الحفارات. قبل انضمامه إلى ADES، عمل السيد حسام كمدير مالي أول في شركة التعمير للتأجير التمويلي، حيث كان مسؤولاً عن توجيه الخطة المالية الشاملة والممارسات المحاسبية للمنظمة.

وقبل ذلك، تولى السيد حسام العديد من المناصب العليا في اثنين من شركات التدقيق الأربع الكبرى، وهي KPMG و Deloitte. حصل السيد حسام على بكالوريوس التجارة قسم اللغة الإنجليزية من جامعة عين شمس ويحمل دبلوم في تمويل الإسكان من كلية وارتون للأعمال بجامعة بنسلفانيا.

#### الأستاذ/ علي محي الدين محمد إبراهيم

قبل التقاعد مباشرةً كان يشغل منصب رئيس إدارة الخزانة بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - القاهرة. كان يتولى عدة مناصب منها عضو اللجنة التوجيهية لبرنامج التوأمة مع بنك رابو، رئيس فريق إعادة هيكلة الفروع، عضو لجنة المخاطر، عضو لجنة تنفيذ اتفاقية بازل ٢ (مخاطر السوق)، عضو لجنة التكو، مسؤول عن متابعة الرقابة الداخلية، مسؤول عن إنهاء ومراقبة وتقييم العلاقات المصرفية مع الأطراف المقابلة، ومراقبة مخاطر العملة.

قبل ذلك كان يعمل موظف في البنك العربي بإدارة العلاقات الخارجية وتضمن مهام عمله بعض الواجبات منها مراجعة الترتيبات مع المراسلين، استثمار أرصدة البنك لدى المراسلين، إعداد فعالية التكفة الإحصائية لحسابات المراسلة المختلفة، اقتراح زيادة أو نقصان حسابات نوسترو، ومطابقة حسابات المراسلة للعملات الرئيسية.

كان أيضاً يتولى بعض المسؤوليات بالبنك العربي - القاهرة، إدارة صرف العملات الأجنبية، المصالحة والتسويات، التحقيق في مطالبات العملاء. قبل ذلك كان يعمل كمسئول بينك الاعتماد والتجارة الدولي - القاهرة، بقسم الائتمان، ومن مهامه كانت مراجعة المحفظة الائتمانية الشاملة للبنك مع التقارير الدورية للفروع.

السيد علي حاصل على بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة عام ١٩٧٥ بالإضافة لحصوله على درجة الماجستير من جامعة عين شمس عام ١٩٨٢ ودبلوم بالأعمال المصرفية من جامعة عين شمس عام ١٩٨٧. بالإضافة إلى العديد من الدورات التدريبية منها بازل ٢، إدارة المخاطر، مهارات ALM، الصيقات الآجلة والمبادلة، البنك المراسلة، المهارات الإدارية.

**تتولى لجنة الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:**

١. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذه للالتزاماتها ومسؤولياتها.
٣. تعيين أمناء الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق المصرف ونائب المدير العام & WAHID ADDI-GHAFFAR MOHAMED HIGA ونائب المدير العام & WADIE HIGA.



٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال لأنجته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٣. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات وتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (١٢) – مدير الاستثمار

١-١٢ اسم مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص و تاريخه: ٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

٢-١٢ هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

- |  |
|--|
| ١. شركة بلتون المالية القابضة:         |
| ٢. شركة بلتون للترويج وتفطية الاكتتاب: |
| ٣. شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:  |



٣-١٢ معلومات إدارة مدير الاستثمار:

الاسم	الصفة
السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	عضو المنتدب ممثلًا لشركة بلتون للترويج وتفطية الاكتتاب
السيد/ محمد أحمد شريف أبوالفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبوالفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

٤-١٢ خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول ي تعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية للإقليمية وأصولها محليةً واقليمياً في منطقة الشرق الأوسط

- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدى اليوم).
- صندوق استثمار مصرف مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "MZAYA" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يوم).
- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF.
- صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن اليومي)
- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار ميدبنك (الثانى) النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري)
- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة (صندوق الرياضة المصري Egyptian Sport Fund - B-Secure)
- صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

#### ٥- المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والالتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤) من الباب الثاني من لائحة القانون رقم ٩٥/١٩٩٢: للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد/ سامح علي عبد الله

العنوان: ٢٠٠ ج كورنيش النيل-أبراج النايل سيتي -رملة بولاق -البرج الشمالي

تليفون: +٠٢٢٤٦٦٣٣٧

البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

#### ٦- التزامات المراقب الداخلي:


الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العمال المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### ٧-١٢ مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم السيد الأستاذ/ أحمد صالح بإدارة محفظة الصندوق.

يشغل الاستاذ أحمد صالح منصب رئيس قطاع الأسهم بإدارة الأصول بشركة بلتون المالية. وهو مسئول عن وضع الاستراتيجيات والإشراف على استثمارات الأسهم في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى مسئوليته عن التغطية البحثية بالشركة. انضم الاستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير 2018 كمدير للمحافظ، ومنذ ذلك الحين قام بإدارة العديد من المحافظ وصناديق الاستثمار وتشمل محافظته حماية رأس المال وصناديق أسهم وصناديق متوازنة بالإضافة إلى عضويته للجنة الاستثمار بالشركة. وهو مسئول أيضاً عن إدارة صندوق بلتون GEMS للاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولدى الاستاذ أحمد خبرة تزيد عن ١٥ عاماً في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون، شغل الاستاذ أحمد منصب مدير البحث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA Growth Fund) كما



قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي والسوق الإماراتي. حصل الأستاذ أحمد على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس ٢٠٠٨ ، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe.

## ٨-١٢ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لرسماً وعلماً، الأخص، ما يلي:

١. التحرى عن الموقف المالي للجهات المصدرة للادوات الاستثمارية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  ٤. إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لمباشرة نشاطه.
  ٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها.
  ٦. خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  ٧. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عنانة الرجل الحر من إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
  ٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
  ٩. أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيمية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
  ١٠. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
  ١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
  ١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
  ١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
  ١٤. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
  ١٥. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
  ١٦. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
  ١٧. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٤) من هذه النشرة

٩-١٢ محظوظات على مدير الاستثمار وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسية وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٣. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٤. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

٥. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٦. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٧. القيام بأية أعمال أو تصرف لا ينافي الأحكام المنصوص عليها في نبذة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.



٨. طلب الاقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
٩. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٠. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### بند (١٣) - قنوات تمويل وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال "شركة بلتون لتداول الأوراق المالية" باعتبارها الجهة المتنفسة للاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو جماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تمويل، أو أي وسائل أخرى. ويجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقيات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

#### بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة في ٤٤ شارع لبنان المهنديين - الجزء، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٩-٠٤-٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

#### الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

\*يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

٪٧٩,٧٥	شركة كاتليست بارتيزز هولندا
٪٢٠,٠٠	البنك العربي الإفريقي الدولي
٪٠,١٢٥	دينا إمام عبد اللطيف
٪٠,١٢٥	نيفين حمدي الطاهري


\*المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتيزز هولندا: سي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY بنسبة ٩٧,٤٨%

هيكل مساهمين سي بي سي للاستشارات CPC Advisory

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
رامي كمال عثمان سليمان	٣٨٤٢٥	٪١٥,٣٧
طارق شريف سيد عفت	٣٨٤٢٥	٪١٥,٣٧
عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	٧٠٩٢٥	٪٢٨,٣٧
Oblelisk Holding Limited	٦١٣٠٠	٪٢٤,٥٢
ماجد شوقي سوريا بولس	٣٨٤٢٥	٪١٥,٣٧
White Field Ventures LTD	٢٥٠٠	٪١



٤١



**بنشك كل من مجلس إدارة الشركة من كل من:**

السيد/ ماجد شوقي سوريا بولس

السيد/ معتز محمد السيد

السيد/ رامي كمال الدين عثمان

السيدة/ ماجي فوزي عط الله

السيد/ محمد على عبد الطيف ميتكيش

السيد/ إبراهيم عبد الوهاب إبراهيم الزيني

رئيس مجلس الإدارة (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)

عضو المنتدب (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)

عضو مجلس إدارة (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)

عضو مجلس إدارة (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)

عضو مجلس إدارة (ممثلًا عن البنك العربي الإفريقي الدولي)

عضو مجلس إدارة (من ذوي الخبرة)

**٣-٤ الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

تقر الجهات المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عنها وعن مدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

**٤- خبرات الشركة:**

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ١٨ صندوق استثمار بالسوق المصري.

**٥- تاريخ التعاقد: ٤/١٠/٢٣ وتسري بنود العقد فور التخفيض للصندوق من الهيئة.**

**٦- التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:**

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.

٣. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعاد لذلك.

٤. تمكين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموفاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلتها.

٥. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يومياً مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX، على أن يتم الإفصاح عن سعر الوثيقة لصناديق المعادن المتعاقد معها على شاشات البورصة في نهاية كل يوم عمل.

٦. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٧. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

١- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ت- عدد الوثائق التي تخصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

ج- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.



وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها و خاصة عند تقديرها للأصول والالتزامات الصنندوق و حساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية و مراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

#### بند (١٥) - مراقب حسابات الصنندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١٨/٥٨ وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصنندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصنندوق، وبناءً عليه فقد تم تعين:

السيد الأستاذ/ عمرو وحيد الدين عبد الففار مجاهد

مكتب: محمد هلال ووحيد عبد الففار وشركاه BT

سجل مراقب حسابات الهيئة رقم (٤٠٦)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (٢٩٥٦٦)

العنوان: ش ٦٦ قطعة ١١-المطر العاشر أمام كارفور المعادي - القاهرة

التليفون: ٢٢٣١٠١٣١

تتوافق في مراقب الحسابات كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية

#### الالتزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلالربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصنندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصنندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعتبر أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والالتزامات الصنندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصنندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصنندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعده عنها التقرير.
٥. مراقب للحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصنندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

#### بند (١٦) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ وقرار رقم ٧١ لسنة ٢١، والقرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بمقديم خدمات حفظ المعادن والذي يقيد بضرورة حفظ أصول الصنندوق المادية طرف مقدم خدمة حفظ معادن مسجل بالهيئة، وعليه فقد تم التعاقد مع شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH كمقدم لخدمة حفظ لكافلة أصول الصنندوق من المعادن النفيسة المملوكة للصنندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء حفظ المعادن النفيسة برقم ١ لسنة ٢٠٢٣ وتم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية بالصنندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم ١٩٥ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٢.

أولاً: أمين حفظ الأوراق المالية

بنك القاهرة:



Beltone Asset Management

**Beltone**

إتمان، لإدارة صناديق الاستثمار



٧٩٩,٩٩٩٩٩٩٤

٦٠,٠٠٠,٣

٦٠,٠٠٠,٢

هيكل مساهمي البنك أمن الحفظ:

١. بنك مصر
٢. شركة مصر كابيتال
٣. شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية

التزامات أمن حفظ الأوراق المالية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمن الحفظ بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وللجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

عنوان بنك القاهرة:

٦ شارع الدكتور مصطفى أبو زهراء - مدينة نصر - القاهرة

استقلالية أمن حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمن حفظ الأوراق المالية والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمن حفظ الأوراق المالية توافق في الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن

الاسم: شركة ايغي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

عنوان الشركة: د. عمارات الأيقاف شارع أحمد عرابي - العجوزة - المهنديين - الجيزة

القانون: القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

السجل التجاري: رقم ٢١٣٨٤ مكتب سجل تجاري استثمار ٦ أكتوبر

غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الأموال والمعادن النفيسة في مصر والخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصرف الآلي ونقل وتخزين وحفظ المعادن النفيسة وما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بمموافقة أمينة مسبقة أو أي حق في مراولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن شركات الأمن ونقل الأموال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي من الوجوه للشركات وغيرها من الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتراها أو تلتحقا بها و ذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لباشرة نشاطها.

المساهمين:

- البنك المركزي المصري



- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية

مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الادارة  
 عضو مجلس إدارة ممثلًا عن بنك مصر  
 عضو مجلس إدارة ممثلًا عن البنك الأهلي المصري  
 عضو مجلس إدارة ممثلًا عن شركة المصريين للخدمات الأمنية  
 عضو مجلس إدارة ممثلًا البنك المركزي المصري  
 عضو مجلس إدارة ممثلًا البنك المركزي المصري  
 عضو مجلس إدارة ممثلًا عن قطاع الأمن الوطني

- السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر  
 - السيد/ أحمد عصام الدين عمر  
 - السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار  
 - السيد/ هانى حمن كاظم  
 - السيد/ محمد عامر احمد عامر  
 - السيدة/ أمانى احمد شمس الدين عبد العظيم  
 - السيد/ خالد محمود صالح معاوض حبيش

ومدير عام الشركة السيد اللواء أركان حرب/ جمال محمد محمد أحمد أبو إسماعيل



الالتزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

- حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتتوط ضد المخاطر العجوبسياسية.
- التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- إصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.
- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالتالي:-  
 ١. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر موجودات صندوق الاستثمار لدى الشركة.
- ٢. تقديم وثيقة تأمين، لصالح الصندوق، صادره من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمّن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين أخطار العرق والسطو والفقد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالاكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاخطر الإضافية، كما يجب أن تتضمّن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمّن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطير المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق).
- ٣. بذل عنابة الرجل الحريص في تقديم الخدمة لصندوق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة الازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط الازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.
- ٤. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ٥. إخطار الهيئة بصاديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
- ٦. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار (بنقيمة دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.



- ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدون بسجل الهيئة بنفس الشروط والاتباع على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:**
- يقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن توافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

**(١٧) – شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading (شركة تجارة الذهب)**

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب باسم الصندوق وتسلیم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق.

**الاسم: شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading**

**القيد بسجل الهيئة:** الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.

عنوان الشركة: رقم ٥٥ شارع محمد مظہر الزمالك - قصر النيل - القاهرة

القانون: القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

السجل التجاري: رقم ١٣٤٩٧٣ مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

**غرض الشركة:**

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).


**\*المساهمين:**

دكتور/ سامح يوسف الترجمان	٪٠٠٠٠١
- *شركة اي ايش للاستشارات	٪٠٠,٩٩٩
- **شركة ايفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي	٪٤٩,٠٠

**المستفيد النهائي:**

\* شركة اي ايش للاستشارات: شركة ايفولف إنفستمنت هولدينج ٪٩٧,٧٠ ، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي:

نسبة الملكية	٪٥٩,٨٥	NYS *
نسبة الملكية	٪٤٠,١٥	VCG *
المجموع	٪١٠٠	NYS
نسبة الملكية	٪١٠٠	Samiel Al Tarejman
	٪٧,٢٧	حسين مطاوع
	٪٧,٢٣	إيهاب سعد
	٪٧,٢٣	شيرين حلبي
	٪٧,٢٥	سامي الترجمان





مصطفى سرهنوك	٪ ١٦,٠٩	Beltone Securities Holding	٤
عمرو مليجي	٪ ١٥,٤٧		
هيليوس كابيتال	٪ ١٥,٤٧		
عمرو حسنين	٪ ١٥,٤١		
مزايا هولدينج - يحيى الشافعي	٪ ١٥,٥٢		

**مجلس الادارة:**

- رئيس مجلس الادارة
- عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
- عضو غير تنفيذى وممثل شركة اي اى اتش للاستشارات
- عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
- عضو مجلس ادارة غير تنفيذى
- عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

- الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
- السيد/ ماجد شوقي سوريان بولس
- السيد/ يحيى ذكريا محمد الشافعي
- السيد/ أسامة محمد الطيب محمد سليمان
- السيد/ وائل محمد أحمد الخازندار
- السيد/ خالد محمد محمد رشاد حافظ

**التزامات مقدم خدمة بيع وشراء الذهب بما يلي:**

وفقاً لعقد بيع وشراء سبائك الذهب بين الصندوق وشركة جولدنلت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تتلخص في الآتي:

- ١- تلتزم شركة التجارة بأن تبيع للصندوق كميات سبائك الذهب التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدسمة والموازين المصرية و مصنوعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس LBMA (London Bullion Market) أو جمعية سوق السبائك في لندن Responsible Jewelry Council (RJC) أو جمعية Organization For Economic Co-operation and Development (OECD) بدرجة نقاء لا تقل عن ٩٩,٩%

تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن البيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.

- ٢- تلتزم شركة تجارة المعادن النفيسة بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند ٢٠ من هذه النشرة وكذا كافة المستندات التي ثبتت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثباتات ملكية الصندوق للسبائك المشترأ اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، المعرف لاحقاً في البند رقم ٢٠ من هذه النشرة، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها الذهب المشترى في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع على الصندوق. **لأن حالات القوة القاهرة وفقاً للتعریف القویة القاهرة الثابت في البند رقم (٨) الخاص بالمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار أن كميات الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.**

- ٣- توفر الأوضاع اللاحقة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (LBMA, RJC) وذلك عن طريق الرابط الآلي من خلالواجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنصورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن ٩٩,٩%.

- ٤- توفر الأوضاع اللاحقة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتسب وفقاً لنشرة الاكتتاب في نهاية كل يوم عمل "الساعة الثانية ظهراً" محملًا بمصاريف اقتناص الذهب المقصوح عنها بالبند (٣/٢٨) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)

- ٥- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الذهب اليومية وتقرير آخر أسبوعي موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها لدى مدير الاستثمار التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصندوق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتسب

- ٦- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، وفقاً للتعریف الموضح في البند رقم ٢٠ من هذه النشرة، بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض



النظر عن يوم التسليم - ” ويكون سعر التنفيذ هو سعر العرض المقصص عنه على شاشات البورصة المصرية EGX يوم التحويل، المعرف لاحقاً في البند رقم ٢٠ من هذه النشرة.

- تتوال شركة التجارة مسؤولة نقل وتأمين شحن سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء / بيع صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقررة قانوناً حسب الأحوال
- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراهى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشرائها وفقاً لسعر الطلب المقصص عنه على شاشات البورصة المصرية EGX، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة البيع وتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بعد أقصى يوم عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الذهب المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.

#### \* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالنقط رقم ١، ٣، ٤، ٦، ٩ أعلاه:

- يجوز لمدير الاستثمار إخبار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق أو طلبات الاسترداد وفقاً لمبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الإشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عنحدث الجوهري.
- وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق لمستحقاته من سبائك الذهب في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق كميات الذهب السابقة شراؤها من الصندوق والمعنية بالإخلال في التسليم بعد أقصى خمسة أيام عمل كفترة سماح بعد المواعيد المقصص عنها بالبند ٢٠ من هذه النشرة - في غير حالات القوى القاهرة - أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوق في تاريخ البيع (السداد النقدي ) بعد ادنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق ، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها إلى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الذهب.

#### بند (١٨) – جماعة حملة الوثائق

##### ١-١٨ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها و إجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام و القواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والألوان المالية الأخرى ، و يتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، و الفقريتين الأولى و الثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنوب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

##### ٢-١٨ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
٤. إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المساعدة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زرادة المدة التي تم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.



- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١-٦-٧-٨-٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق

##### ١٩-١ نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف

##### ٢-١٩ مدة الاكتتاب

##### الاكتتاب في الوثائق

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٣ ملدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ١٣/١٠/٢٤ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تعطية جميع الوثائق المطروحة بالكامل.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بمعرفة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب العامة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة مدة أو مدد أخرى.
- تبلغ القيمة الأسمية للوثيقة ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.
- يتحمل المكتتب نسبة ٣,٤٪ من قيمة الوثائق المكتتب بها تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثائق المكتتب فيها وذلك عن كل عملية اكتتاب ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقى الاكتتاب وتوريدها مباشرةً للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتعويض مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بفرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناص الذهب الفعلى، التي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحق الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.
- يتحمل المكتتب عمولة الجهات متلقية الاكتتاب وقدرها (٢٥٪) (إنان ونصف في الألف) من قيمة وثائق الصندوق المكتتب فيها تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من جهات تلقى الاكتتاب لصالحهم.
- العد الأدنى للاكتتاب ١٠ وثائق (بقيمة ١,٠٠٠ جم "الف جنيه مصرى") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

##### ٢-١٩ الجهات متلقية الاكتتاب


بم الاكتتاب في الوثائق من خلال:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية

- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

##### ٤-١٩ كيفية الوفاء بقيمة الوثائق

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد



عبدالواحد عبد الرحمن

- يتم طرح عدد ١٠٠,٠٠٥ وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اسمية ١٠٠ جم يخصص منها عدد ٥٠ وثيقة لمؤسس الصندوق كل بنسبته مقابل المبلغ المجنب البالغ ٥,٠٠٥ جنيه ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها ٩٥٠ وثيقة.

يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها.

#### ٦-١٩ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ وثائق (بقيمة ١,٠٠٠ جم "ألف جنيه مصرى") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق المستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

#### ٦-٢٠ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

#### ٧-١٩ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع علمها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والعرف
- مدى رغبة المكتب / المشتري في الترشح للممثل أو / نائب مثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

#### ٨-١٩ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.

- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

#### ٩-٢٠ شراء/استرداد الوثائق

#### ١-٢٠ الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

#### ٢-٢٠ شراء الوثائق (يومي):



- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع **حق الساعة العاشرة صباحاً** لدى الجهة متنقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء، كما أنه يجوز تلقي طلبات الشراء الكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء "الساعة الثانية ظهراً) وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٢) الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتحمل المشتري نسبة ٣,٤ % من قيمة الوثائق المشترأه تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثيقة وذلك عن كل عملية شراء، ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الشراء وتوريدها مباشرةً للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتعين بمالغ تعادل النسبة المشار لها بعرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناه الذهب الفعلى، التي تشمل مصروفات النقل والتأمين حتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأتعاب مقابل فوائير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.
- يتحمل المشتري عمولة الجهات متنقية الشراء وقدرها (٢٥ .٠٠) % (إثنان ونصف في الألف) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشترأه ويتم تحصيلها من جهات تلقي الشراء لصالحهم.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشترأه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الصندوق والمبلغ المجنبي من الجهات المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الصندوق دون التقيد بهذه النسبة بعد موافقة الهيئة.
- تلتزم الجهة متنقية طلب الشراء بتسلیم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

#### **٣-٢. استرداد الوثائق/ يومي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الجهة متنقية طلبات الشراء والاسترداد، كما أنه يجوز تلقي طلبات الاسترداد الكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد "الساعة الثانية ظهراً) وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد بعد أقصى.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### **٤-٢. الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### **وتفع الحالات التالية ظرفاً استثنائياً:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (١٧) بشأن إخلال شركة تجارة المعادن قيامها بالتزاماتها بشأن تسلیم الصندوق لمستحقاته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- يحق لمدير الاستثمار عدم قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد على أن يتم إخطار الهيئة بذلك الإجراء.

- يتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### ٥-٢. الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلزم الصندوق بالافصاح لحملة الوثائق عن ذلك الاجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.
- وفي جميع الاحوال يتعين الالتزام بأى تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

#### آلية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب:

- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة في نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة جولد نت للتجارة بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب في سوق الذهب المحلي لصالح الصندوق.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب في نهاية كل يوم عمل "الساعة الثانية ظهراً" بعد تأكيد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك - على أساس سعر التنفيذ المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الادارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الذهب. أي يتاثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب.

- تقوم شركة جولد نت للتجارة بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الصندوق، على ان تلتزم الشركة بتسلیم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيدين التاليه والتي تختلف حسب الوزن المطلوب:

#### لأغراض البنود (أ،ب،ت،ث،ج) الآتية من هذا البند (٢٠) من هذه النشرة، يقصد يوم التحويل هو:

- ١) يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب من قبل الصندوق بحد أقصى الساعة الواحدة ظهراً؛
- ٢) يتم الترحيل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب بعد الساعة الواحدة ظهراً من قبل الصندوق.

١- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أقل من **٢٠ كيلوجرام**، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل ( $T+2$ ) بعد أقصى بتسلیم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.


ب- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب من **٢٠ كيلوجرام ولا تجاوز ٥ كيلوجرام** تلتزم شركة التجارة بتسلیم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل ( $T+4$ ) بعد أقصى من تاريخ يوم التحويل.

ت- في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية أكثر من **٥ كيلوجرام ولا تجاوز ١٠٠ كيلوجرام** تلتزم شركة التجارة بتسلیم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل ( $T+6$ ) بعد أقصى من تاريخ يوم التحويل.

ث- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب **أكثر من ١٠٠ كيلوجرام** تلتزم شركة التجارة بتسلیم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل ( $T+8$ ) بعد أقصى من تاريخ يوم التحويل.

ج- وإذا صادف يوم التسلیم الموضح أعلاه في الفقرات (أ،ب،ت،ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء، تعین تسليم المبيع من قبل شركة التجارة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول ثلاثة الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند آنف البيان.

يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة جولد نت للتجارة بابلغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة جولد نت للتجارة بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لطابقتها حين الوصول.



٤٦٨

- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستتضمن قائمةً كاملةً بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارية ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب على أساس يومي.
- يقوم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق بعد معاينتها وجردها بخزان الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.

#### بند (٢١) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على ثالث عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

#### بند (٢٢) – احتساب قيمة الوثيقة

تلزم شركة خدمات الإدارية بتقدير الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ ومعايير المحاسبة المصرية

##### ١. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارية بإحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:-

##### ▪ إجمالي القيم التالية:

- أ. إجمالي النقدي بخزينة الصندوق وما في حكمها.
- ب. يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية.
- ت. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ث. يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الذهب وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً.
- ج. قيمة أدون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أسعار سعر الشراء.
- ح. يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفووعات المقدمة مخصوصاً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- خ. يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١- إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.

٣- المخصصات المطلوب تكويتها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها



٤ - نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات المسمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبى الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥ - مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦ - الضرائب إن وجدت.

▪ **الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهات المؤسسة.

٢. **سياسة أخلاقي واستهلاك الأصول:**

لابقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إلهاوية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

**بند (٢٣) – القوائم المالية والتقييم**

**١-٢٣ القوائم المالية للصندوق**

- تمد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويقول مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق.
- ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

**٢-٢٣ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية**


يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أساس القياس ومعيار المحاسبة التي أخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

**بند (٢٤) – وسائل تجنب تعارض المصالح**

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بال المادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٢) وذلك على النحو التالي:

**التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:**

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (١٣٨) من النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.



- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراقبة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

#### وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

#### تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة تضمنه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذات العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتركة في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بناءً على الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

#### بند (٢٥) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

لا يهدف الصندوق إلى توزيع الأرباح، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة أستثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

#### بند (٢٦) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥ لسنة ٢٠١٨) الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) يأن تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:


أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق

ثانياً: يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاحات العالمية:



- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بان يتبع بمقرنه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية التي تعودها شركة خدمات الإدارة عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعودها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعودها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمالحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة وعلى شاشات البورصة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق .....[www.beltoneholding.com](http://www.beltoneholding.com)

**خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يتلزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يتلزم للجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

**سادساً/ المراقب الداخلي:**



- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً ل بما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتول ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

#### سابعاً / شركة تجارة المعادن

- ١- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الافتراضات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الرابط الآلي من خلالواجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن ٩٩,٩.
- ٢- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الافتراضات اللازمة عن صغر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحاسب وفقاً لنشرة الاكتتاب في نهاية كل يوم عمل "الماعة الثانية ظهرأ" محلاً بمصاريف اقتناص الذهب المقصح عنها بالبند (٢/٢٨) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)

#### بند (٢٧) – إثبات وتصفيية الصندوق

##### انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ولا يجوز تصفيته أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفيه قبل انقضاء مدة الصندوق.

#### بند (٢٨) – الأعباء المالية

##### ١-٢٨ أعباء الهيئة المؤسسة:

لا تتقاضى الجهات المؤسسة أعباء من الصندوق نظير تأسيس الصندوق.

##### ٢-٢٨ أعباء مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أعباء بواقع ١٪ سنوياً (واحد في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### ٣-٢٨ عمولة اكتتاب / شراء (عمولة الإصدار):

- كما هو مشار اليه بالبند الخاص بالاكتتاب والشراء من نشرة الاكتتاب يتحمل المكتب/المشتري نسبة ٣,٤٪ من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتراه تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب / شراء ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغضون سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناص الذهب الفعلي، التي تشمل مصروفات النقل والتأمين وحتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن. وتكون هذه الأعباء مقابل فواتير فعلية، وستتحقق أي فروق لصالح الصندوق.

- يتحمل المكتب/المشتري عمولة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء وقدرها (٢٥٪) (اثنان ونصف في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتراه تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء.



#### ٤-٢٨ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بعد أقصى إجمالي ٥٠,٠٠ جنية سنوياً (خمسون ألف جنيه).

#### ٥-٢٨ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ١٥٪ سنوياً (واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً) وبعد أدنى ٥٠,٠٠ جنية سنوياً وحد أقصى ٢٥٠,٠٠ جنيه مصرى سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر بالإضافة لأنتعاب سنوية نظير اعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حددت بواقع ٢٠,٠٠ جم (فقط عشرون ألف جنيه مصرى لا غير) كما يتحمل العميل تكلفة ارسال كشوف حساب إلكترونية أو عن طريق رسائل نصية بواسطة شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

#### ٦-٢٨ مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وذلك بعد أقصى ١,٥٪ سنوياً (واحد ونصف في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

#### ٧-٢٨ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتناقضى أمين حفظ الأوراق المالية عمولة تقدر (١٪ / ١٠٠) (واحد في العشرة ألف) سنوياً على الأوراق المالية المحفوظة.

#### ٨-٢٨ عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن

يتناقضى مقدم خدمة حفظ سبائك الذهب ٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق من الذهب طرفه وتحتسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### ٩-٢٨ أتعاب مراقب الحسابات

يتناقضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بعد أقصى مبلغ ٦٠,٠٠ جنية (ستون ألف جنيه مصرى لا غير) سنوياً.

#### ١٠-٢٨ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بعد أقصى مبلغ ١٥,٠٠ جنية (خمسة عشر ألف جنيه) سنوياً.

#### ١١-٢٨ مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.

- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها ٥,٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه مصرى) بعد أقصى سنوياً.

- يتحمل الصندوق مصاريف عمولات تداول الأوراق المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها.

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المقدمة إلى الأوراق الأخرى مثل الهيئة العامة لرقابة المالية.



- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق قدرها ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى بعد أقصى، بالإضافة إلى تحمل المستثمر عن كل عملية اكتتاب أو شراء عمولة إضافية يبلغ إجمالياً ٦٣,٦٥٪ من قيمة الوثائق المشتراء، ونسبة سنوية ٢,٧٥٪ بعد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس وأتعاب شركة خدمات الإدارة المتغيرة، وعمولة أمين الحفظ وعمولة الاصدار وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (٢٨) من نشرة الاكتتاب.

#### بند (٢٩) – أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال

الجهات المؤسسة:

شركة بلتون سيكورتيز هولدنج

الأستاذ/ أحمد موسى سيد موسى

الصفة: العضو المنتدب

العنوان: العقار رقم (٢٠٠٥ ج) بمنطقة النايل سيتي البرج الشمالي الدور ٣٣ كورنيش النيل - رملة بولاق - القاهرة.

البريد الإلكتروني: [amoussa@beltonefinancial.com](mailto:amoussa@beltonefinancial.com)

شركة إي أي إنل القابضة

الأستاذ/ أحمد صلاح التجار

العنوان: ٥٥ شارع محمد مظہر - الزمالك

البريد الإلكتروني: [asalah@evolveinvestment.com](mailto:asalah@evolveinvestment.com)

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الأستاذ/ أحمد صالح

العنوان: ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل-أبراج النايل سيتي -رملة بولاق - البرج الشمالي

البريد الإلكتروني: [asaleh@beltoneholding.com](mailto:asaleh@beltoneholding.com)

#### بند (٣٠) – إقرار مدير الاستثمار ومؤسس الصندوق

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بلتون إيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الجهات المؤسسة

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بلتون سيكورتيز هولدنج

الاسم: داليا محمد الحسون شفيق

الاسم: أحمد موسى سيد موسى

الصفة: العضو المنتدب

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

التوقيع:



شركة إي أي إتش القابضة  
 الاسم: سامي يوسف الترجمان  
 الصفة: رئيس مجلس الإدارة  
 التوقيع:



### بند (٣١) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة من بذلك

#### مراقب الحسابات

السيد الأستاذ/ عمرو وحيد الدين عبد الغفار  
 مكتب محمد هلال ووحيد عبد الغفار وشركاه BT  
 سجل مراقب حسابات الهيئة رقم (٤٠٦)  
 سجل محاسبين ومراجعين رقم (٢٩٥٦٦)

العنوان: ش. ١١، القطبنة ١١، الشطر العاشر أمام كارفور المعادي - القاهرة

التليفون: ٢٢٢٠١٣٣٢٠٢  
 التوقيع:



### البند (٣٢) : إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ونحوه التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

#### المستشار القانوني:

الأستاذ/ محمد صالح سعد

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٧٤ بتاريخ ٢٤/٠١/٢٠٢٤، علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للمجذوب التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أولى قدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدلة مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك من قبض الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعائد.